مفهوم ومميزات حقوق الإنسان
في الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي

الدكتور موسى عمر كيتا
الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله
بجامعة المدينة العالمية

الدكتور علي منذو عثمان
المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية
بجامعة ولاية يوبي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

لقد كانت للشريعة الإسلامية قدم السبق إلى رعاية وحماية حقوق كل ذي كبد رطب من إنسان وحيوان؛ حيث وضع لذلك قواعد وضوابط تسعى إلى تحقيق الهدف السامي، وذلك قبل إيجاد النظم الوضعية السائدة في العالم المعاصر، والتي أصبحت لها القدسية الفذة، حتى اغتر بها العالم عمومًا، وكثير من أبناء المسلمين خصوصًا ظنًّا منهم أنها هي التي سبقت إلى وضع قواعد حماية حقوق الإنسان، في حين أن الشرائع السماوية أهملتها ولم تعطها حقها من العناية والاهتمام، فجاءت هذه الدراسة المعنون لها بـ"**مفهوم ومميزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي**" تلبيةً لطموحات الباحثَيْن الراسخة في إبراز سموِّ الشريعة الإسلامية الغراء، وتقدمها على النظم الوضعية السائدة حاليًّا، والمتعلقة بحقوق الإنسان؛ وبيان كمال هذه الحقوق في الإسلام ذلك لأنها مستمدة من وحي الحقِّ رب العالمين، الذي يعلم مصالح العباد في المعاش والمعاد، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [1]، فهو أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام دينا، ذلك الدين الحنيف الذي جاءنا به المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهي (الشريعة) مطلب مصون ومقدس للناس جميعًا على مستوى الأفراد والجماعات، وهي تسعى كذلك إلى جلب المصالح للناس ودرء المفاسد عنهم بغض النظر عن معتقداتهم وأجناسهم، بينما يوجد أن الحقوق في النظام السياسي الوضعي مستمدة من أفكار البشر المنبثقة من التقاليد والأعراف والتجارب وغيرها، ولا شك أن عقول البشر ناقصة وقاصرة عن الإحاطة بكل ما يصلح البشرية، خصوصًا وأن هذه الحقوق وضعت بعيدة عن اعتبار الدين، فهي تعتبر ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الأعمال التي تتعارض مع الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية.

(1)الملك: الآية 14.

مشكلة البحث وأسئلتها:

تكمن مشكلة البحث في كثرة الطعون الموجهة إلى الإسلام على أنه أهمل حقوق الإنسان، وعبس وتولى عنها مقارنةً باهتمامه بالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات ذوات طابع تعبدي بحت، أضف إلى ذلك إغراء بعض المسلمين بالنظام السياسي الوضعي وأنه قد احتوى على بنود وتعاليم لم يكن لها مثيل في الجودة والصلاحية في جميع الأديان والنظم وخصوصًا فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فلهذه الأسباب ولأهمية الموضوع الظاهرة، تسللت إلى ضمير الباحثين فكرة البحث والكتابة في هذا الموضوع وذلك إبرازًا للحق، وإبطالًا للباطل، ودفاعًا عن الإسلام، وقد برزت مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

1- ما المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي النظام السياسي الوضعي؟

2- ما مميّزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي النظام السياسي الوضعي؟

3- ما أنواع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي النظام السياسي الوضعي؟

4- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي في قضية حقوق الإنسان؟

أهداف البحث:

تنطوي أهداف البحث على الإجابة على الأسئلة السابقة كما يأتي:

1- التعرف على المقصود بحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي النظام السياسي الوضعي.

2- التعرف على مميّزات حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي النظام السياسي الوضعي.

3- التعرف على أنواع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وفي النظام السياسي الوضعي.

4- إظهار أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي في قضية حقوق الإنسان.

خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة كالآتي:

المقدمة: في بيان أهمية البحث ومشكلته وأهدافه وخطة البحث.

الفصل الأول: مفهوم "حقوق الإنسان" في الشريعة الإسلامية ومميزاتها وأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم "الحق" في اللغة وفي الاصطلاح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف "الحق" في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف "الحق" في الاصطلاح.

المبحث الثاني: مفهوم "الإنسان" في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم "الإنسان" في اللغة.

المطلب الثاني: حقيقة "الإنسان" في الاصطلاح الشرعي

المطلب الثالث: مفهوم "حقوق الإنسان" باعتباره عَلَمًا في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: مميزات حقوق الإنسان في الإسلام وأنواعها، وفيه مطلبان

المطلب الأول: مميّزات حقوق الإنسان في الإسلام.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: مفهوم "حقوق الإنسان" في النظام الوضعي ومميزاتها وأنواعها

المبحث الأول: مفهوم "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية.

المطلب الأول: مفهوم "الحق" في السياسة الوضعية

المطلب الثاني: حقيقة "الإنسان" في السياسة الوضعية

المطلب الثالث: مفهوم "حقوق الإنسان" باعتباره علما من منظور السياسة الوضعية

المبحث الثاني: مميزات "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية وأنواعها

المطلب الأول: مميزات حقوق الإنسان في السياسة الوضعية

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان في السياسة الوضعية.

الخاتمة: في النتائج والتوصيات

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

مفهوم "حقوق الإنسان" في الشريعة الإسلامية ومميزاتها وأنواعها

وفيه تمهيد ومبحثان.

التمهيد:

تناول هذا الفصل مفهوم الحق في اللغة العربية وفي الاصطلاح الشرعي، ثم مفهوم الإنسان في اللغة وحقيقته في الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تعريف حقوق الإنسان في الإسلام باعتبارها عَلَما مركبا من لفظي "حقوق" و"الإنسان"، وفي الختام تناول الباحثان مميزات حقوق الإنسان في الإسلام وأنواعها، وسيتم عرض كل هذه العناصر المهمة مفصّلة كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم "الحق" في اللغة وفي الاصطلاح، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف "الحق" في اللغة.

الحقّ من حقّ يحِقّ حقّا، ويجمع على حقوق وحُقَق وأحقاق وحِقاق. وللحق عدة معان في اللغة العربية منها: الواجب يقال: أحق الشيء بمعنى أوجبه، ومنها الغالب بمعنى غَلبَه على الحق، ومنها أيضا الجدير، يقال حقيق بمعنى جدير، ومنها أيضا ضد المجاز يقال: الحقيقة بمعنى ضد المجاز، ومنها أيضا الصحة يقال: تحقّق الخبر بمعنى صحّ[1].

المطلب الثاني: تعريف "الحق" في الاصطلاح.

عُرِّف الحق بتعريفات متعددة حسب اختصاص المعرِّف، ولعلّ الذي يهمنا في هذا الصدد هو تعريف الفقهاء المعاصرين له. حيث عرِّف بأنه: "هو ما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه"[2].

(1) الفيروزي أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط1، (لبنان: دار المعرفة، 2005م)، مادة: "حقق"، 1\307.

(2) عثمان، محمد فتحي، 1402هـ-1982م. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي. دار الشروق، ط1، ص37.

وعرفه الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي قائلًا: "فالحق: هو مصلحة ومنفعة قررها المشرع، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، ومن ثم تكون واجبًا وإلزامًا على آخر يؤديها أو على جهة تلتزم به"[1].

وعرّف كذلك بأنه: "اختصاص ثابت في الشرع، يقتضي سلطة أو تكليفًا لله تعالى على عباده أو لشخص على غيره، على أساس أنّ جوهر كل حق هو الاختصاص"[2].

وقد أورد الدكتور صالح بن عبد الرحمن المحيميد، رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية في بحث له بعنوان: "الحق وأنواعه" عدة تعريفات ثم استعان بها في استخلاص تعريف للحق يشمل جميع أنواعه ويبيّن خصائصه، ويخرج منه ما ليس داخلًا فيه في أقصر عبارة ممكنة فعرّفه بأنه: "اختصاص قرره الشارع لله أو لشخص أولهما معًا"، ثم ذيّله بشرح مختصر حيث قال:

"اختصاص": الاختصاص جنس في التعريف يشمل كل أنواع الحقوق ويخرج الإباحات العامة، كالاصطياد والاحتطاب من البراري وغيرهما مما هو مباح للناس جميعا على وجه الاشتراك".

"قرّره الشارع": أي أثبته وألزم به، ويخرج بذلك الاختصاص غير الشرعي، كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب والسارق بالمسروق لا يكونان من قبيل الحق؛ لأن الشريعة منعت من الغصب والسرقة، والشريعة هي مصدر الحقوق".

"لله": يشمل جميع حقوق الله –سبحانه وتعالى– على عباده كالصلاة والزكاة وغيرهما، مما شرعه الله على عباده ابتغاء الأجر والثواب".

"لشخص": المراد هو الشخص الحقيقي، أو الشخص الحكمي كبيت المال، وجهة الوقف والشركات وغيرها، لأن الشريعة أهّلتها للاستحقاق، وأعطتها حكم الشخص

(1) الزحيلي، محمد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 27، العدد 11، 2011,ص373.

(2) مجموعة من العلماء، الموجز في الحقوق في الإسلام، ب. ت، ص27

الحقيقي".

"لهما معًا": الحق المشترك، فيشمل ما اجتمع فيه حق الله وحق للعبد كالقصاص، وحق القذف وغيرهما"[1]. وهذا تعريف جيد لاشتماله على جميع أنواع الحقوق في الشريعة.

المبحث الثاني: مفهوم "الإنسان" في اللغة العربية وفي الشريعة الإسلامية:

وفيه مطلبان:

وقبل الشروع في الحديث عن هذا المبحث، يجدر بنا أن نسلط ضوءًا يسيرًا على مفهوم الشريعة الإسلامية فلفظ "الشريعة" مأخوذ من مادة شَرَعَ، وله معان منها: الإعلاء والبيان والإمداد والرفع والبدء ... يقال: شرّع الشيء بمعنى أعلاه وأظهره، وشرّع الدين: أي سنّه وبيّنه، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ...﴾ [2].

وشرّع الطريق بمعنى مَهّده ومدَّه، والشارع في الشيء: البادئ فيه. والشَّرْع: الطريق، والشِّرْع: المِثْل. والشِّرعة: المذهب المستقيم، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[3]

والشَّريعة: الطريقة، وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[4]

ومن معانيها أيضًا: "مورد الماء الذي يستسقى منه بلا رِشاء"[5]، ويقصد به الحبل، وجمعه أرشِية[6].

(1) المحيميد، صالح بن عبد الرحمن، "الحق و أنواعه"، مجلة العدل، العدد 1، (1420هـ)، ص92-93

(2) الشورى: 13

(3) المائدة: 48

(4) الجاثية: 18

(5) مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (تركيا: المكتبة الإسلامية للطباعة و النشر و التوزيع، ب.ت) مادة: "شرع"، 1\479.

(6) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر 2005م. مختار الصحاح. مصر: دار الغد الجديد للطباعة والنشر ط1، =

هذا؛ أما الشّريعة في الاصطلاح فقد عرّفت الشريعة الإسلامية بتعريفات متعددة ولكن كل هذه التعريفات ترمي إلى مفهوم واحد، من هذه التعريفات: أنها "كل المعالم والضوابط والوصايا والأحكام والقيم والأخلاقيات التي جاء بها الإسلام، ليستقيم بها المسلم على طريق ومنهاج الوصول إلى تحقيق الاعتقاد الديني"[1] ومنها أيضًا أنها "ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه ﷺ في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء قبله –عليهم السلام جميعًا–" [2]، وكلاهما تعريف جيد إلا أن الأول أكثر تفصيلًا.

المطلب الأول: مفهوم "الإنسان" في اللغة:

إن لفظ "الإنسان" اسم على وزن فِعلان، مشتق من مادة "أَنَسَ"، فيطلق على المذكر والمؤنث ولا يقال للمرأة إنسانة، وجمعه أَناسِيّ، وتصغيره: أُنَيْسَان[3]، قال تعالى: ﴿لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [4]

ولفظ الناس تخفيف الأناس، وهو اسم الجمع، حذفوا الهمزة طَلَبا للخفّة، وقيل بأنه سمي بذلك الاسم لأنه يأنس بكل ما يألفه، وقيل لأنه خلق لا قوام له إلا بأنس بعضهم ببعض، ولذلك قيل بأنه مدني بالطبع[5].

المطلب الثاني: حقيقة "الإنسان" في الاصطلاح الشرعي:

إن المصدر الأساسي الذي احتوى على حقيقة الإنسان في الإسلام هو القرآن الكريم، ذلك لأنه عرّفه حق التعريف، وفصّل الحديث فيه غاية التفصيل، ويمكن سرد بعض

=

مادة: ر ش ش، ص214.

(1) عمارة، محمد، الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 1423هـ-2003م)، ص11-12.

(2)مجموعة من العلماء، المدخل للسياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، 2009، ص22.

(3) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ط1(مصر: دار الغد الجديد للطباعة و النشر، 2005م)، مادة: "أنس"، 25/1

(4)الفرقان: 49

(5) الرازي، مرجع سابق، مادة: "أنس"، 6\ 11.

الآيات المتعلقة ببيان حقيقة الإنسان كالآتي:

1- أنه مخلوق في أحسن تقويم، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[1].

2- أنه شخصية مكرّمة، وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[2].

3- تزويده بنفخة روحية إلهية، ويتجلى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾[3].

4- تميزه بالإرادة والاختيار، ويتضح ذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [4].

5- تسخير الكون له، وما أصدق قوله تعالى في هذا الصدد: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾[5].

6- تحديد الغاية من خلقه، وذلك منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[6].

7 - أن مصيره محدّد له، وقد بين الله تبارك وتعالى ذلك في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ

(1) التين: 4.
(2) الإسراء: 70.
(3) الحجر: 28 – 29.
(4) الإنسان: 3.
(5) لقمان: 20.
(6) الذاريات: 56.

فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [1].

8- استخلافه في الأرض[2]، وذلك منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

وبعد سرد هذه الآيات القرآنية يتبيّن لنا أن القرآن الكريم -بصفته المصدر الأول للتشريع الإسلامي- قد اهتمّ اهتمامًا ساطعًا ببيان حقيقة الإنسان حيث أشار إلى أنه خير مخلوق في هذا الكوكب الأرضي، ومكرّم غاية الإكرام ويؤكد ذلك أمر الملائكة بالسجود له، وأنه عارف بالغاية من خلقه وبمصيره بعد الموت، وأنه خليفة الله في الأرض، وإن دلّ هذا على شيء فإنما يدل على مدى احترام الإسلام لهذه الشخصية الإنسانية المميّزة.

المطلب الثالث: مفهوم "حقوق الإنسان" باعتباره عَلَمًا في الشريعة الإسلامية:

قلَّما تجد مصطلح "حقوق الإنسان" في الكتب الفقهية قياسا على وجوده في كتب السياسة الوضعية، وإنما الغالب ذكره هو لفظ "الحق أو الحقوق" وقد جاء لفظ "الحق" في القرآن الكريم وكذلك في الأحاديث النبوية، فيقصد به أحيانًا حقوق الله تعالى، وأحيانًا حقوق الإنسان أو حقوق الحيوان وغير ذلك، فعدم ورود لفظ أو مصطلح حقوق الإنسان كعَلَم ولقب لشيء مخصوص في كتب الفقه السابقة شأنه في ذلك شأن سائر المصطلحات العلمية الشرعية التي لم يرد لها ذكر أو تعريف في كتب المتقدمين وذلك لاندراجها في علوم أو مصطلحات أخرى تقوم مقامها، وإنما يتصدى لتعريفها وتحديد معالمها بعد ذلك العلماء المتخصصون الذين يريدون إفراده فنًّا خاصًا وعَلَما معينًا، ولذلك تناوله العلماء المعاصرون

(1) آل عمران: 185.

(2) أحمد، عزيزون بنت، الإنسان في مواجهة الفتن(سيدنا يوسف نموذجا)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث (القرأن و السنة)، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2004م، ص16-18.

(3) البقرة: 30.

بالتعريف وتحديد معالمه، فهذا الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي عرف حقوق الإنسان بأنها: "هي مِنَح إلهية من الله الخالق البارئ للإنسان بمقتضى فطرته التي فطره الله عليها ليكون خليفة منه في الأرض، ويمارس جميع ما وهبه الله له في حياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه بالنفع والخير، وتدفع عنه السوء والشر، فهي حقوق شخصية للإنسان، وهي مطلب مصون ومقدس للناس جميعا على مستوى الأفراد والجماعات"[1].

كما يمكن أخذ تعريفها من كلام العز بن عبد السلام بأنها: "كل ما يتعلق بجلب المصالح ودرء المفاسد للناس"[2]. فهذا يعتبر كلمة جامعة في هذا الشأن حيث يتّضح من منها أن حقوق الإنسان تشمل كل الحقوق التي تترتب عليها جميع الأمور العائدة بالخير على بني آدم والمبنيّة على أسس وضوابط شرعية، فما من حق للإنسان فردا أو جماعة إلا وبينته الشريعة أكمل وأتم بيان، بل قد بينت حقوق غير الإنسان من الحيوانات الأخرى مما يدل على كمال هذه الشريعة واهتمامها بمجال الحقوق عموما وحقوق الإنسان خصوصًا.

المبحث الثالث: مميزات حقوق الإنسان في الإسلام وأنواعها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مميّزات حقوق الإنسان في الإسلام:

أهم هذه المميّزات تتمثّل في النقاط الآتية:

1- أن الحقوق لا تعتبر إلا باعتبار الشارع الحكيم لها؛ إذ إنها تنشأ بإرادته سواء كان ذلك نصًّا مباشرًا أم استنباطًا من النصوص وفق قواعد الاجتهاد المقرّرة.

2- الحقوق في الإسلام مقيدة بقيود تضمن مصالح الفرد والجماعة.

3- أن للحقوق في الإسلام وظائف اجتماعية تعود على المجتمع بالخير والمصلحة[3].

4- أن الحق في الشريعة الإسلامية ليس حقًّا طبيعيًّا لأحد كما تعتبره التشريعات

(1) الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ط2، (دمشق: دار الكلم الطيب، 1418هـ، 1997م)، ص101.
(2) قواعد الأحكام ومصالح الأنام 129/1، الموجز في الحقوق في الإسلام، مرجع سابق، ص41.
(3) الموجز في الحقوق في الإسلام، مرجع سابق، ص34.

الوضعية، وإنما هو منحة منحه الله –عز وجل– إياها، روعي فيها أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصلحة الجماعة.

5– أن الحق في الإسلام يستلزم واجبين:

أ– واجب على من عدا صاحب الحق أن لا يقف في سبيل هذا الحق.

ب– واجب على صاحب الحق نفسه أن يكون استعماله لحقه خاليا عن إلحاق الضرر بغيره[1].

المطلب الثاني: أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية:

فعند الحديث عن هذا المطلب؛ يجدر بالباحثين تناول أنواع الحقوق بصفة عامة وكذلك أنواع حقوق الإنسان بصفة خاصة، ذلك لأنهما وجهان لعملة واحدة، فبينهما عموم وخصوص؛ إذ إن حقوق الإنسان كلها داخلة في نطاق الحقوق في الإسلام، وليس كل الحقوق داخلة في نطاق حقوق الإنسان وإن كان هنالك علاقة إما مباشرة أم غير مباشرة بينها، ذلك لأن كل الحقوق بصفة عامة مشروعة من أجل مصلحة الناس كافة، ويمكن تناولها في النقطتين الآتيتين:

النقطة الأولى: أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية:

قسّم الفقهاء الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، نذكرها كالآتي:

النوع الأول: حقوق الله تعالى:

وهي كل حق ليس للعبد إسقاطه، وبعبارة أخرى هو كل ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، وقد نسِبت هذه الحقوق إلى الله –تعالى– وذلك نظرًا إلى عظم خطرها وشمول نفعها لسائر أفراد المجتمع، فمن أمثلة هذا النوع الصلاة والزكاة والحج والجهاد وإقامة الحدود والقصاص وغير ذلك.

النوع الثاني: حقوق العباد:

(1) عثمان، مرجع سابق، ص16-17

ويقصد بها كل حق يصح للعبد إسقاطه، أو بعبارة أخرى: هو كل حق يتعلق به مصلحة خاصة، ومن أمثلة هذا النوع: التنازل عن ثمن البيع أو الدَّين، أو غير ذلك.

النوع الثالث: حقوق مشتركة بين حق الله وحق العباد:

اجتمع في هذه الحقوق حق لله تعالى وحق للعباد، وقد يكون الغالب فيها حق الله أو حق العباد، ومن أمثلة هذا النوع من الحقوق المشتركة –والتي يعتبر فيها أغلبية حق الله على حق العبد– حد القذف، حيث إن للإنسان المطعون في عرضه حقا على من رماه بالزنا، كما أن لله –تبارك وتعالى– أيضًا حقًّا في هذه العقوبة لأنه يريد المصالح لعباده، ومن هذه المصالح صيانة أعراضهم من أن تمسَّ بأذى، فأمر أن يعاقب من رمى غيره بالزنا من غير بينة، كما أن من حقه أن يمتثل عباده لأوامره ويجتنبوا نواهيه[1].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [2].

ومن أمثلة ما يغلب فيه فيه حق العبد؛ القصاص، فللّه –سبحانه وتعالى– حق فيه، وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل، وللعبد أيضًا حق، وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه وخاطرته بقتل القاتل، ولكن حقه –أي: العبد– هنا أغلب، ولذلك يمكنه إسقاطه، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

هذا، ويرى الباحثان أن حقوق الإنسان التي نحن بصدد دراستها تندرج في نطاق نوعين اثنين من أنواع الحقوق المذكورة ألا وهما حقوق العباد وحقوق مشتركة بين حق الله وحق العباد.

النقطة الثانية: أنواع حقوق الإنسان:

(1) عثمان، مرجع سابق، ص19-20

(2) النور: 4– 5

(3) البقرة: 179.

قسّم العز بن عبد السلام حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

النوع الأول: حقوق المكلف على نفسه:

وتشمل هذه الحقوق كل ما فيه حفظ الإنسان نفسه حتى لا تصل إلى التهلكة، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

وقال أيضًا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾[2].

وقال أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [3].

النوع الثاني: حقوق بعض المكلفين على بعض:

وتشمل هذه الحقوق كل ما فيه حفظ الإنسان غيره حتى لا يؤذيه أو يهلكه، كأن يحترم مشاعره ويحافظ على سلامه وسلامة ما يملك وغير ذلك، ومن الآيات الدالة على هذه الحقوق قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [4].

وقال أيضًا: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[5].

وقال أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا

(1) البقرة: 195.
(2) الإسراء: 33.
(3) النساء: 29.
(4) النساء: 58.
(5) المائدة: 2.

اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [1].

وقال أيضا: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [2].

وقال أيضًا: ﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [3].

وقال جل شأنه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [4].

وقال أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [5].

وقال أيضًا: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [6].

وقال أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [7].

النوع الثالث: حقوق بقية المخلوقات على المكلفين:

ويقصد بهذا الصنف الحيوانات وكل ما هو كائن حي. فقد قرّر الإسلام عنايته بهم حيث وصفهم أممًا أمثالنا، فقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا

(1) الحجرات: 12.
(2) يونس: 36.
(3) النجم: 28.
(4) الشورى: 37.
(5) الأنفال: 20.
(6) آل عمران: 32.
(7) النساء: 59.

أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [1].

فأساس حقوق الحيوان وما في حكمه في الإسلام مستند إلى قواعد وقيم شرعية، في حين أن تعامل الغرب لها مبني على أساس عاطفي محض، فألزم على صاحبها حق رعايتها والعناية بها بما في ذلك النفقة عليها وضرورة إبقاء شيء من اللبن في ضرع المرضعة منها حيث لا يستقصي مالكها في الحلب، ومن حقوقها أيضًا عدم إيذائها أو تكليفها ما لا تطيق، وعدم صيد صغار الطير قبل قدرتها على الطيران وغير ذلك من الحقوق التي فرضها الله على المكلفين نحو هذه المخلوقات وذلك رفقا بها ودفاعا عنها[2].

وبالجملة فإن حقوق الإنسان في الإسلام مفصلة غاية تفصيل، فالشريعة وضعت الحقوق ثم ألزمت بإعطاء كل ذي حقه، ومن هذه الحقوق، حق جسم الإنسان عليه، وحق اختيار العقيدة والدين، وحق الزوج على الزوجة والعكس، وحق الولد على الوالد، والعكس، وحق المجتمع على الفرد والعكس، وحق الراعي على الرعية والعكس وغير ذلك من الحقوق، فما من حق يتصور للإنسان في هذه الحياة إلا وقد فصلت الشريعة فيها، ومن هنا ندرك أن الشريعة لم تهمل حقوق الإنسان، وعدم تسميته بهذا الاسم بعد توفر المعنى والحقيقة لا يضر. والله تعالى أعلم.

(1) الأنعام: 38.

(2) عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط1، (دمشق: دار القلم، ب.ت)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمة ضميرية، ص 212.

الفصل الثاني

مفهوم "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية ومميزاتها وأنواعها

وفيه مبحثان:

في هذا الفصل، تناول الباحثان مفهوم الحق في السياسة الوضعية وحقيقة الإنسان من منظورها، ثم مفهوم حقوق الإنسان في السياسة الوضعية باعتبارها علَمًا، كما تناولا كذلك مميزات حقوق الإنسان في السياسة الوضعية وأنواعها، ثم اختتما بذكر أنواع حقوق الإنسان في السياسة الوضعية، وسيتم تناول كل هذه العناصر كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية:

وفيه ثلاثة مطالب:

قبل الشروع في الحديث عن هذا المبحث، يجدر بنا أن نسلط ضوءًا يسيرًا على مفهوم السياسة الوضعية باعتباره علما، فهي عبارة عن "مجموعة الأحكام والقوانين التي وضعها الناس لتدبير شؤون الدولة، ورعاية أحوال الأمة، مستندين في وضعها إلى الأعراف والعادات والتجارب والأوضاع التي خبرها الناس وعرفوها فلا يستقون قوانينها وأحكامها من الشريعة الدينية"[1].

هذا، ويرى الباحثان أنه قد يفهم القارئ أن هنالك خلطًا بين التعريف المذكور وتعريف القانون الوضعي، وربما كان ذلك لسبب أن كلًا من السياسة الوضعية والقانون الوضعي مستمدان من مصدر رئيسي واحد ألا وهو الفكر الإنساني القاصر.

المطلب الأول: مفهوم "الحق" في السياسة الوضعية:

لا شك أن هذا المصطلح نال تعريفات متعددة من قبل فقهاء القانون والسياسة الوضعية، فقد عرِّف بأنه: "مصلحة مشروعة يحميها القانون"[2]، كما عرِّف بأنه: "سلطة

(1) 3-8-2011، 12: 47 صباحاhttp: //www. lawoflibya.Com :) انظر

(2) رأفت، محمد عثمان 1991. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام القاهرة: دار الضياء. ط، ص10.

يقررها القانون لشخص معين، وبمقتضاها يكون لهذا الشخص ميزة القيام بعمل معين"[1]، وعرفه ديبان البلجيكي بأنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف متسلطًا على المال معترفًا له بصفته مالكًا أو مستحقًّا له". وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف تأثر به أغلب فقهاء النظريات الحديثة[2].

المطلب الثاني: حقيقة "الإنسان" في السياسة الوضعية:

سعى الغربيون في دراسة حقيقة الإنسان مساع كثيرة، وقد تفاوتوا في ذلك منذ زمن طويل إلا أنهم آلوا بالفشل إذ إنهم بنوا تصورهم للإنسان على خلاف حقيقته، ذلك لاعتمادهم الكلي على العقل الذي من طبيعته القصور والنقصان.

فقد ذهبت التفسيرات النصرانية إلى أن الإنسان يولد شريرًا بطبعه، وأنه يولد محمَّلا بكثير من الشرور والآثام، لذا يجب أن يسلك به سبيل التعذيب والإيلام، بينما ذهب النصارى المعاصرون إلى أن الإنسان قد خُلِق طيب النفس، وينفون كونه كائنًا شريرًا، كما رأى البعض أن الإنسان خلِق في صورة الإله[3].

وقد ذهب بعض أصحاب الفلسفات المادية في الغرب إلى أن الإنسان ليس سوى منتجات الطبيعة، وليس تفكيره الذي هو أحد أجزائه سوى أحد معطيات المادة. كما ذهب بعضهم إلى أن الإنسان إله نفسه، وسيّد موقفه، وموجِّه ذاته، ومالك إرادته، وبالتالي فهو حرّ في تصرفاته[4].

فهذه بعض من نظريات الغرب في العصور القديمة والحديثة حول حقيقة الإنسان،

(1) المرجع السابق، ص11.

(2) انظر: http: //www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=782619&page=2 التصفح بتاريخ: 7-2-2012، الساعة 1: 35.

(3) أحمد، عزيزون بنت. 2004م. الإنسان في مواجهة الفتن، سيدنا يوسف نموذجا. بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث(القرآن والسنة). كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية. الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص19-20.

(4) أحمد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

ويرى الباحثان: أن المتأمل في هذه النظريات وغيرها من النظريات الغربية حول هذه الحقيقة، يتّضح له أن الإنسان عند الغرب إنما هو حيوان ناطق عاقل، أو حيوان اجتماعي، بيد أنه بواسطة العلم التجريبي استطاع أن يقهر الطبيعة ويسيطر على العادة، كما أن الغاية من خلقه ليست محددة عندهم إذ إنه ليس له اتجاه طبيعي غير تحقيق السعادة المادية والملذات البدنية.

المطلب الثالث: مفهوم "حقوق الإنسان" باعتباره عَلَما من منظور السياسة الوضعية.

عرِّفت حقوق الإنسان في السياسة الوضعية بتعريفات متعددة نذكر أهمها كالآتي:

"(Are) those rights which are inherent to the human being? The concept of human rights acknowledges that every single human being is entitled to enjoy his or her human rights without distinction as to race, colour, sex, language and religion, political or other status.[1]

الترجمة:

"هي تلك الحقوق المتأصلة في الكائن البشري، فمهوم حقوق الإنسان يقر بأن لكل إنسان حرية التمتع بحقوقه دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع السياسي أو غيره".

ومن التعريفات أيضًا:

Human rights are universal legal guarantees protecting individuals and " groups against actions that interfere with fundamental freedoms and human dignity"[2].

الترجمة:

"حقوق الإنسان هي ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الأعمال التي

Human rights ،a basic hand book for UN staff ،office of the high commissioner for human rights ،United nation's staff college project. http: //www.who.int/topics/human_rights/en/

(1) التصفح . 2: 44am 6-8-2011

(2) :. http: //www. who. int/topics/human_rights/en/

تتعارض مع الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية".

وعرِّفت كذلك بأنها:

The fundamental rights that humans have by the fact of being human," [(1)]. "and that are neither created nor can be abrogated by any government

الترجمة:

"(هي) الحقوق الأساسية التي يتمتع بها البشر باعتبار كونه بشرًا، وأنه لا يمكن إلغاؤها من قبل أي حكومة".

ومن التعريفات أيضًا:

Human rights are freedoms established by custom or international " agreement that impose standards of conduct on all nations. Human rights which are freedoms established by the law ،are distinct from civil liberties [(2)]. "of a particular state and applied by that state in its own jurisdiction

الترجمة:

"حقوق الإنسان هي التي يحددها العرف أو الاتفاق الدولي الذي فرض معايير السلوك على جميع الدول؛ فحقوق الإنسان تختلف عن الحريات المدنية، وهي الحريات المنصوص عليها في قانون دولة معينة، والتي تطبقها الدولة في ولايتها".

المبحث الثاني: مميزات "حقوق الإنسان" في السياسة الوضعية وأنواعها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مميزات حقوق الإنسان في السياسة الوضعية:

لحقوق الإنسان في السياسة الوضعية مميزات متعددة، نجمل أهمها في النقاط الآتية:

I- Universality:

"(It) means that human rights goes along with the progress of human society and has always been a universal concern of human beings in various historical periods".

(1) http: //www. businessdictionary. com/definition/human-rights. html، 6-8-2011. 11 :2am

(2) http: //legal-dictionary. thefreedictionary. com/Human+Rights، 6-8-2011. 53 :2 ،am.

الترجمة:

1- العالمية:

"ويعنى بها أن حقوق الإنسان تسير جنبا إلى جنب مع تقدم المجتمع البشري، وأنها تكون دائما مصدر اهتمام عالمي للبشر في مختلف فترات تاريخية".

II. Particularity:

"Human rights are related with the relationship between people and people، people and people and the nature, and society, changes of human rights is certainly influenced and limited by the development of scientific، technological and as the social development. The concept of human rights, is a product of history, theoretical reflection of practice, which is formed and perfected with the development of human society. Therefore, the contents of human rights change in different historical periods".

الترجمة:

2- الخصوصية:

"إن حقوق الإنسان مرتبطة ارتباطًا تامًّا بالعلاقة بين الناس والطبيعة والمجتمع، وكذلك بين الناس بعضهم بعضًا، كما أن التعديلات في ظاهرة حقوق الإنسان وتحديدها متأثران تمام التأثّر بعملية التطوير في التنمية العلمية والتكنولوجية والاجتماعية، فمفهوم حقوق الإنسان -باعتبار انعكاسه للممارسة النظرية- هو نتاج التاريخ والذي يتشكل مع تطور المجتمع البشري، ولذلك فإن محتويات حقوق الإنسان تتغير في فترات تاريخية مختلفة".

III. Expansion:

"The expansion of human rights is the combination of universality and particularity as well as the combination of continuity and periodic nature".

الترجمة:

3- التوسع

"التوسع في مجال حقوق الإنسان هو مركب من ميزتي العالمية والخصوصية -واللّتين سبق

الحديث عنهما- بالإضافة إلى تميّزه بعدم التقيّد بزمن معين".

:Relativity

"This means human rights concerns with relations between people and and people. The rights of individuals Coexist and contradict each other, and relative to the human rights of an individual are limited therefore, Relativity of human others' human rights and collective human rights. So, [1]human rights". the limitation of in fact, rights is,

الترجمة:

4- النسبية:

"وهذا يعني أن حقوق الإنسان تهتم اهتمامًا ساطعًا بالعلاقات بين الناس-بعضهم بعضًا- فحقوق الأفراد بصفة مطلقة تقوّي التعايش السلمي وفي نفس الوقت تناقض بعضها بعضًا، ولهذا كانت حقوق الإنسان للفرد مقيدة إذًا، المحدودية لحقوق الإنسان في الواقع هو تقييدها".

:V. Being inalienable

"Human rights cannot be taken away; no one has the right to deprive another person of them for any reason. People still have human rights even Human rights when the laws of their countries do not recognize them. So, [2]are inalienable"

الترجمة:

5- عدم قابليتها للتصرف:

"لا يمكن انتزاع حقوق الإنسان، ولا يملك أحد الحق في حرمان شخص آخر منها لأي سبب من الأسباب، فلا يزال للناس حقوق حتى ولو كانت قوانين بلدانهم لا تعترف بهم. إذًا، حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف".

المطلب الثاني: أنواع حقوق الإنسان في السياسة الوضعية:

تنقسم حقوق الإنسان في السياسة الوضعية إلى قسمين: حقوق دولية وحقوق غير دولية

(1) http: //www. Humanrights-china. org/zt/scholarsviews، 6-8-2011، 2: 19pm

(2) http: //www. abc. net. au/civics/rights/what.htm . التصفح: 6-8-2011، 2: 41 am

أو حقوق داخلية.

فالحقوق الدولية هي السلطات التي يقررها القانون الدولي العام لأشخاصه لتمكينه من إبداء نشاطهم في المجتمع الدولي، كحق دولة في سيادتها على رعاياها سواء أكانوا مقيمين على أرضها أم في خارجها، بينما الحقوق غير الدولية –أو الحقوق الداخلية– هي السلطات التي يقررها القانون الداخلي، بمعنى أنها مجموع القواعد القانونية التي تصدرها الدولة، وهي إما أن تكون حقوقا للأفراد قِبَل أفراد آخرين، أو حقوقا لهم قِبَل الدولة، أو حقوقًا للدولة قِبَل الأفراد، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

أ– الحقوق السياسية:

وتسمى أيضًا الحقوق الدستورية، وهي عبارة عن سلطات يقررها القانون للفرد باعتباره عضوًا في جماعة سياسية وذلك حتى يتمكن من المساهمة في حكم بلده.

ب– الحقوق العامة:

ويطلق عليها أيضًا الحريات العامة وهي سلطات يقررها القانون للأشخاص محافظة على آدميتهم، وذلك كحق الإنسان في سلامة جسمه، وحقه في المحافظة على شرفه، وسمعته وغير ذلك.

ج– الحقوق المدنية:

أما الحقوق المدنية، فتسمى الحقوق الخاصة. وهي سلطات مقررة للأشخاص في القانون الخاص، يتمكنون بها من مزاولة نشاطهم في محيطهم العائلي والمالي. وتنقسم إلى قسمين:

الأول: حقوق عائلية: ويطلق عليها حقوق الأسرة، فهي سلطات يقررها القانون لبعض أفراد الأسرة على البعض الآخر، كسلطة الزوج على زوجته، وسلطة الأب على ابنه وغير ذلك.

الثاني: حقوق مالية: وهي ما كان الهدف منها إشباع حاجات الإنسان الاقتصادية، وهي الحقوق القائمة على مبلغ مالي معين، كحق المالك في أن يبيع، أو أن يرهن وغير ذلك، وتنقسم هذه الحقوق إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

أولها: الحقوق الشخصية أو الالتزامات، كالتزام البائع بأن ينقل ملكية العقار المبيع إلى

المشتري.

ثانيها: الحقوق العينية: كحق الملكية، وحق الانتفاع، وغير ذلك.

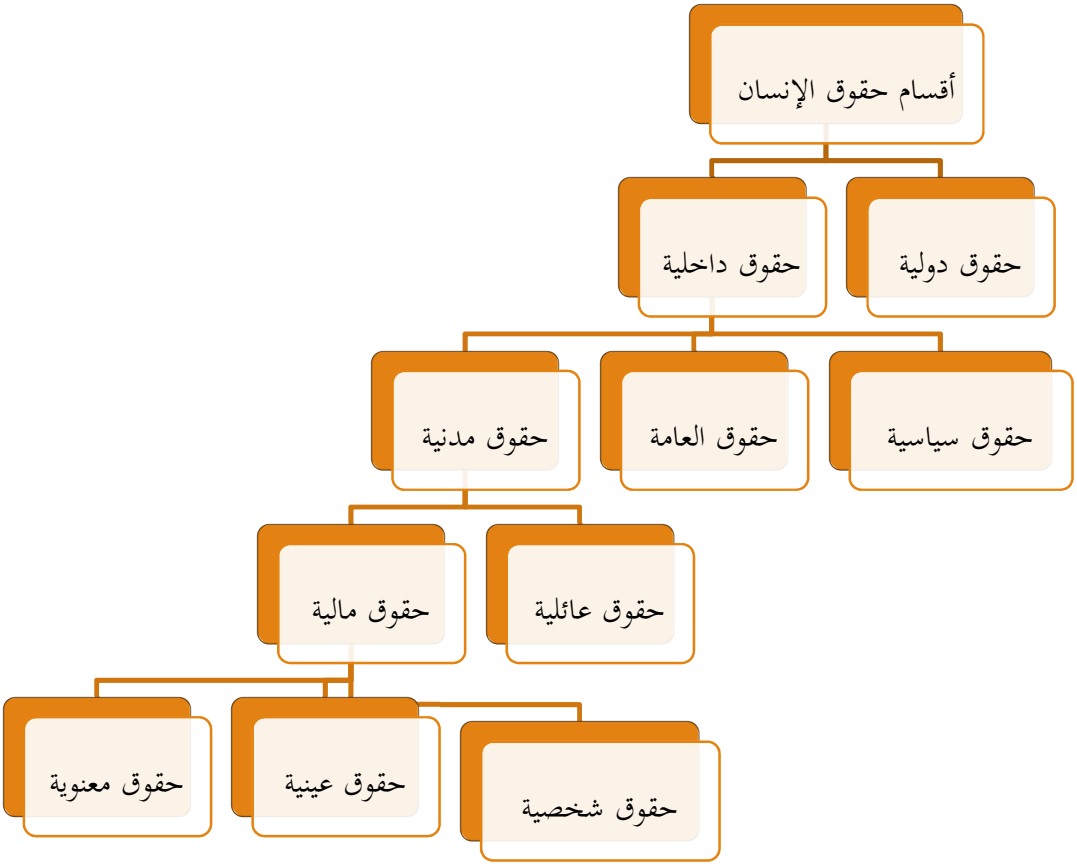

ثالثها: الحقوق المعنوية: كحقوق المؤلفين في مؤلفاتهم، وحق التجار في سمعتهم التجارية[1] وغير ذلك.

ولسهولة الوقوف على هذه الأنواع كلّها، فقد تمّ إجمالها في الرسم البياني الآتي:

(1) بتصرف، انظر: رأفت، مرجع سابق، ص28-31

الخاتمة

تتضمن الخاتمة نتيجة المقارنة والتوصيات والتي يتمّ سردها كالآتي:

أولًا: النتائج: والتي تحتوي على أهم أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والنظام السياسي الوضعي في قضية حقوق الإنسان، وسردها كالآتي:

❖ إن الغاية الأسمى للشريعة الإسلامية هي إسعاد الإنسان المسلم بصفة خاصة والناس بصفة عامة، ومنحهم حياة كريمة آمِنة محفوفة بالخيرات في الدنيا والآخرة، بخلاف النظام السياسي الوضعي الذي يسعى إلى إسعاد البشر في الدنيا فقط، مع أن هذا الإسعاد قاصر جدًّا ومحفوف بالهوى والمصالح الخاصة؛ ذلك لأن هذه الخصوصيات لا تخلو من كل ما هو من صنع البشر.

❖ عدم أو ندرة ورود مصطلح "حقوق الإنسان" في الكتب الفقهية القديمة والحديثة قياسًا على وجوده في كتب السياسة الوضعية، وإنما الغالب ذكره هو لفظ "الحقوق" أو "الحق"، ويقصد به أحيانًا حقوق الإنسان؛ لأنه أحيانًا يطلق على حقوق الله أو حقوق الحيوان وغير ذلك، وهذا لا يدل على أن ذلك المصطلح -أي مصطلح حقوق الإنسان- منعدم كليًّا في هذه الكتب، بل ثبت له وجود في كتابات العلماء المعاصرين على أن حقوق الإنسان محفوظة في الشريعة وإن لم ينص على كلمة الحقوق بلفظها، وبالتالي لا يضر عدم الورود ولا يعتبر إهمالًا لهذه الحقوق.

❖ من مميزات الحقوق في الشريعة الإسلامية أنها لا تنال اعتبارًا إلا باعتبار الشارع الحكيم؛ إذ إنها تنشأ بإرادته سواء كان ذلك نصًّا مباشرا أم استنباطًا من النصّوص وفق قواعد الاجتهاد المقرّرة.

❖ يُعتبر الإسلام أسبق التشريعات والنظم الوضعية اعترافًا بحقوق الإنسان، وأعدَل من ختَم القول فيه، وأفضل من أحسن في تطبيقه ذلك لأن القرآن الكريم -الذي أنزل على الرسول ﷺ قبل 1400 سنة- قد احتوى على كل ما يحتاج إليه الإنسان في قضية حقوق الإنسان.

❖ إن الحقوق في الشريعة الإسلامية ليست حقوقًا طبيعية لأحد كما تعتبره التشريعات والسياسات الوضعية، وإنما هي منحة منحها الله –عز وجل– إياه، روعي فيها أن تكون مصلحة الفرد متوائمة مع مصلحة الجماعة.

❖ إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تندرج في نطاق نوعين اثنين من أنواع الحقوق ألا وهما حقوق العباد وحقوق مشتركة بين حق الله وحق العباد ولا تدخل في حقوق الله.

❖ ثمة خلط بين بعض تعريفات السياسة الوضعية وتعريف القانون الوضعي، وربما كان ذلك لسبب أن كلًا من السياسة الوضعية والقانون الوضعي مستمدان من مصدر رئيسي واحد ألا وهو الفكر الإنساني القاصر.

❖ سعى الغربيون في دراسة حقيقة الإنسان، وقد تفاوتوا في ذلك منذ زمن طويل إلا أنهم آلوا بالفشل؛ إذ إنهم بنوا تصورهم للإنسان على خلاف حقيقته، ذلك لاعتمادهم الكلي على العقل الذي من طبيعته القصور والنقصان.

❖ انقسمت حقوق الإنسان في السياسة الوضعية إلى قسمين: حقوق دولية وحقوق غير دولية أو حقوق داخلية.

❖ إن الحقوق غير الدولية –أو الحقوق الداخلية– هي السلطات التي يقررها القانون الداخلي، بمعنى أنها مجموع القواعد القانونية التي تصدرها الدولة. وهي إما أن تكون حقوقا للأفراد قِبَل أفراد آخرين، أو حقوقا لهم قِبَل الدولة، أو حقوقا للدولة قِبَل الأفراد.

❖ من مميزات حقوق الإنسان في النظام السياسي الوضعي أنه لا يمكن انتزاعها، ولا يملك أحد الحق في حرمان شخص آخر منها لأي سبب من الأسباب، فلا يزال للناس حقوق حتى ولو كانت قوانين بلدانهم لا تعترف بها.

ثانيا: التوصيات:

وأخيرًا؛ يقدم الباحثان جملة من التوصيات علها تساهم في توجيه همم الباحثين في مجال الحقوق إلى التوسع في الاستدلال وإقامة البراهين الساطعات من الكتاب والسنة لتجلية

حقوق الإنسان وأسبقية الإسلام إلى حماية وضمان هذه الحقوق للبشرية، ومن تلك

- إجراء بحوث علمية حرة ومتخصصة ودقيقة جدًّا في كل جزئية من الجزئيات المتعلقة بحقوق الإنسان وجمع كل ما يتعلق بتلك الجزئية من الآيات والأحاديث زيادة في إبراز سموّ الشريعة الإسلامية الغراء سواء على مستوى الدراسات العليا في البحوث العلمية أم ما فوق ذلك.
- عقد المؤتمرات والندوات وورشات العمل المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان ومناقشة مختلف وجهات النظر والنقد الذاتي للوصول إلى نتيجة مقنعة في مجال حقوق الإنسان في الإسلام واهتمام الشريعة بها.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العربية:

❖ أحمد، عزيزون بنت. 2004م. الإنسان في مواجهة الفتن، سيدنا يوسف نموذجًا، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الوحي والتراث (القرآن والسنة)، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

❖ أحمد نور بادي، الأسس الدستورية والقانونية في خلافة أبي بكر الصديق، 1995م، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث الإسلامي، إشراف: الأستاذ الدكتور عبد الغني يعقوب فطاني، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

❖ رأفت، محمد عثمان 1991، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام القاهرة: دار الضياء، ط4.

❖ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر 2005م، مختار الصحاح، مصر: دار الغد الجديد للطباعة والنشر ط1.

❖ راضي، مازن ليلو وعبد الهادي، د. حيدر أدهم، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، الأكاديمية العربية في الدينماك، ب.ت.

❖ الزحيلي، محمد، 2011، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد رقم 27، العدد 11.

❖ الزحيلي، محمد، 1418هـ، 1997م. حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق: دار الكلم الطيب، ط2.

❖ عثمان، محمد فتحي. 1402هـ-1982م. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي. دار الشروق، ط1.

❖ عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بـ: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد و د. عثمان جمة ضميرية، دمشق: دار القلم ط1.

❖ مجموعة من العلماء، المدخل إلى السياسة الشرعية، جامعة المدينة العالمية، 2009.

ثانيا: المصادر الأجنبية:

❖ Dember ،Marie-Benediate.What are Human Rights? Four schools of thought ،the Johns Hopkins University press. Human Rights Quarterly ، Volume 32 ،NO.1 ،February 2010 ،pp20 (Article).

❖ Hook ،Sydney.Determinisim and Freedom in the age of modern Science ،New York ،1959.

❖ Lauren ،Paul Gordon. The evolution of International Human Rights: Visions seen. Philadelphi, Pa ،University of Pennsylvania press ،1988.pp 366.

❖ Malinowski ،Franz. Freedom and civilization ،London ،1947.

❖ Robins ،B.A. Deficiencies in the U.D.H.R.Ontario Consultants on Religious Tolerance ،2010.

ثالثا: المصادر الإلكترونية:

❖ http: //www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=782619&page=2 التتصفح بتاريخ: 7-2-2012، الساعة 1: 35.

❖ Human rights ،a basic hand book for UN staff ،office of the high commissioner for human rights ،United nation's staff college project. http: //www.who.int/topics/human_rights/en/

❖ http: //www.businessdictionary.com/definition/human-rights. html :2 11am 6-8-2011. 2: 44am 6-8-2011 التصفح

❖ http: //legal-dictionary. The free dictionary. com/Human+Rights ،6-8-2011.53 :2am.

❖ http: //www.Humanrights-china.org/zt/scholarsviews ،6-8-2011 ،2: 19pm

.http: //www. abc. net. au/civics/rights/what.htm :التصفح 6-8-2011 ،2: 41 am